هذه دعوى مجردة قال لم يصح لها مستند فهي مردودة قال الامام ابو عبد الله المازري الجراحات الطفيفة او حائنة فيحتمل انه تصور بصورة ممكن ربطه معها ثم منع الانفوذ على ما كان تكلم حتى بالي اللعب به وان خرق في العادة امكن غير ذلك انتهى واخر كلامه الى ما قاله القاضي فتامله قوله شهاب هو الشعلة في مفرد ذات الراعب والصحاح الشهاب الشعلة الساطعة من النار الموقودة قوله بلعنة الله التامة قال القاضي يحتمل تسميته التامة اي لا نقص فيها ويحتمل ان واجبة له المستحقة عليه والموجبة على العقاب سرمدا انتهى وقال ابن المجدي في كشف المشكل اشار بتامة الى دوامها قوله والله لو لا دعوة اخي سليمان الخ فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما اخبر به الانسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصفته وقد كثرت الاحاديث بمثل ذلك ودعوة سليمان هي قوله رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فقيد الاشارة الى انه هذا مختص به فامتنع بقضاء الله عليه وسلم من ربطه لانه لما تذكر دعوة سليمان ظن انه لا يقدر على ذلك او ترك ذلك اولى به تأدبا قوله ولله اهل المدينة اي صيانهم قوله وروينا في صحيح مسلم الخ قال الحافظ بعد تخريجه واصله في الصحيحين بدون الفضة من حديث ابي هريرة قلت وقد تقدم في باب الاذان قوله عن سهيل بن ابي صالح هكذا هو في بعض النسخ بالتصغير والذي هو في السلاح وهو الصواب وفي بعضها بالتكبير وهو تابعي اسمه ذكوان صدوق وبقية حفظه باخرة روى له البخاري مقرونا وتعليقا مات في خلافة المنصور كذا في التقريب للحافظ ابن حجر قوله الى بني حارثة هو بالحاء المهملة والراء والثاء المثلثة وهو حارثة بن حارث الخزرج بطن من الانصار قوله الحائط هو البستان من النخل اذا كان عليه حائط اي جدار وجمعه حوائط كذا في النهاية قوله لوشعرت بفتح العين من باب نصر اي لو وضع ذلك في ذهنك وبالي قوله فناد بالصلاة اي فات بالافاظ المشروعة للنداء لها وهي كلمات الاذان وسبق في باب فضيلة الاذان الحكمة في ادبار الشيطان عند سماع الاذان باب ما يقول اذا غلبه امر قوله وروينا في صحيح مسلم ورواه النسائي وابن ماجه كما في السلاح وابن السني كما في الحصن كلهم من حديث ابي هريرة ورواه الحافظ فيمن خرجه فذكر ابن ابي شيبة واما عوانة واخرجه الحافظ من طريق ابي خراش قال وفيه خير وافضل احب وليس عنده واستعن بالله وقال في الرابعة فان غلبك امر فقل قدر الله وما شاء صنع واللو قال اللو والباقي سواء ثم قال الحافظ بعد تخريجه اخرجه احمد والنسائي في الكبرى واخرجه ابن السني عن ابي يعلى قوله المؤمن القوي اي المؤمن الكامل الايمان اي القوي البدن والنفس الماضي للعزمة الذي يصلح للقيام بوظائف العبادات من الصوم والحج والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على ما يصيبه في ذلك وغير ذلك مما يهون به الدين وينتهض به كلمة المسلمين خير واحب اي لهذا

هو الافضل

هو الافضل الاكمل اما مؤمن ليكن كذلك من المؤمنين فقد خير حيث كونه مؤمنا قاما بالصلاة مكثر السواد المؤمنين ولذا قال صلى الله عليه وسلم وفي كل خير اي في كل من القوي والضعيف خير لكن قال الاخير من المقام الاخير حظ كبير قوله احرص على ما ينفعك الخ احرص بكسر الراء ويجر بكسر الجيم وحكى فتحها والمراد استعمال الحرص والاجتهاد في تحصيل ما ينفع به من امر دينك وصيانة عبادك ومكارم اخلاقك ولا تفرط في ظلف ذلك ولا تتهاون عنه متكلا على القدر فتتسبب للتقصير والملام على التفريط شرعا وعادة ومع انها الاجتهاد بها بذله وابلاغ الحرص غايته فلا بد من الاستعانة بالله والتوكل عليه والالتجا في سائر الامور اليه فمن سلك هذين الطريقين حصل على خير الدنيا والاخرة كذا في المفهم للقرطبي ثم هو في نسخ الاذكار بنون التوكيد المشددة من قوله ولا يعجزن وفي نسخة للمصنف في شرحه تجدها وكذا هو في المفهم قوله وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا كان كذا وكذا لتعين الذي يتعين بعد وقوع المقدور والتسليم لامر الله تعالى والرضى بما قدره والاعراض الالتفات لما مضى وفات فان فتح عمل فيما فاته من ذلك قال لو اني فعلت كذا جاءنا لوسا وس من الشيطان ولا يزال به حتى يفتح عمله الى الحيرات لتناقض توهم التدبير سابق المقادير وهذا هو عمل الشيطان الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم وقال فان لو تفتح عمل الشيطان قال القاضي عياض قال بعض العلماء هذا النهي انما هو لمن قاله معتقدا ذلك حتما وانه لو فعل ذلك لم يفقد قطعا فاما من استند ذلك الى مشيئة الله تعالى وانه لن يصيبه الا ما شاء الله تعالى فليس من هذا واستدل بقول الصديق في الغار لو ان احدهم رفع راسه لرانا قال القاضي وهذا لا حجة فيه لانه انما اخبر عن مستقبل وليس فيه دعوى لرد قدر بعد وقوعه وكذا جميع ما ذكره البخاري في باب ما يجوز من اللو وكله مستقبل الا اعتراض فيه على قدر فلا كراهة فيه لانه انما اخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لو لا المانع وعما هو في قدر يرده فاما ما مضى فليس في قدر يرده قال القاضي والذي عندي في هذا الحديث ان النهي على ظاهره وعمومه لكن نهي تنزيه لما يدل عليه قوله قال لو تفتح عمل الشيطان اي يلقي في القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان وقال المهلب في شرح مسلم الظاهر ان النهي عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهي تنزيه لا تحريم واما من قال تاسفا على ما فات من طاعة الله تعالى وما هو متعذر عليه من نحو ذلك فلا بأس به وعليه يحمل اكثر الاستعمال الموجود في الاحاديث انتهى وفيه باب الاستثنا في اليمين كما يكون من لغو ولو لا مما يخبر به الانسان عن فعله استثناء من فعله ما يكون فعله في قدر يرده فلا كراهة فيه لانه اخبار حقيقة عن شيء بسبب شيء وحصول شيء لامتناع شيء وبالي لو لا عالية البيان التسبب الموجب او المنافي فلا كراهة في كلما كان من هذا الان يكون كاذبا في ذلك كقول المنافقين لو نعلم قتالا لاتبعناكم والله اعلم قوله ولكن قل

Copyright King Saud University